فان كان لابد متمنيا الموت فيقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفات خيرا لي رواه ابن ماجة قوله
ولا باس بتمنيه اي تمني الموت لتغير اهل الزمان وظهور المعاصي حتى فاسق الوقوع فيها اي في المعاصي لان المومن
المتقي في الزمان الذي ظهر فيه الفساد والسهرة فيه المعاصي حيران في امر دينه وكيف يحفظه وكيف ينجو من شرهم ففي
هذا الزمان يجوز ان تمنى الموت لقوله عم لتسقون كما يسقي التمرض اعقاله فليذهن خياكم والتقين شراركم
ثم توان استطعتم قوله رجل يتردد الي الظلمت ليدفع شرهم عنه فان كان مفتيا او مقتدي به لا يحل له ذلك
لان فيه دفع شرهم عنه ممكن بغير التردد ولان فيه اهانت للعلم واهله وان كان غير مقتدي به فلا باس بتردده
اليهم لدفع شرهم واما اذا تردد لاجل ان يصيبه منهم دنيا فلا يجوز لقوله عم ان اناسا من امتي يستفقهون
في الدين ويقرؤن القرآن ويقولون ناتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا
يجتني من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتني من قربهم الا الخطايا رواه ابن ماجة والقتاد بفتح القاف والتاء ثالث
الحروف من القضاة وهي جمع غصنة وهي شجر من الشوك ليس فيه الا الشوك كتاب الفرائض وهي جمع فريضة
والفرض التقدير وفرض القاضي النفقت اي قدرها وسمي هذا العلم فرايض لان الله تعالى قدر بنفسه ولم يفوض
تقديره الي ملك مقرب ولا نبي مرسل قوله والفرض من المقدرة في القرآن ستت النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس وهي المذكورة في سورة النساء قوله واصحابها اي اصحاب الفروض المقدرة
اثنا عشر طائفة اربعة من الرجال وثمانية من النساء اما الاربعة من الرجال فالاول الاب والثاني الجد والثالث
الاخ لام والرابع الزوج واما الثمانية من النساء فالاولى الام والثانية الجدة والثالثة البنت والرابعة
بنت الابن والخامسة الاخت لاب وام والسادسة الاخت لاب والسابعة الاخت لام والثامنة
الزوجة والبنتين ذلك لكل واحد علي حدة قوله فالاب السدس شروع في الابن ولابن الابن لتوضيح
بيان ما نصيب لكل واحد من الرجال والنساء من السهام المقدرة فالاب له السدس مع وجود الابن وابن
الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد جعل له السدس مع الولد وولد الابن
ولد شرعا بالاجماع قال الله تعالى يا بني آدم وكذا قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاجانب قوله تعالى
وتعصب عند اي للاب التعصيب وهو حالة الثانية وهو ان يكون عصبة لعدم الولد وولد الولد لقوله
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فذكر فرض الام وجعل الباقي له دليل علي انه عصبة قوله و
كلاهما اي للاب كلاهما اي السدس والتعصيب وهو حالة الثالثة وذلك عند وجود البنت وبنت

الابن ثم اما

الابن اما الفرض فلما تلونا واما التعصيب فلقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر رواه مسلم قوله والجد
في احواله كالاب اي والمراد من الجد الصحيح وهو الذي لم يتخلل في نسبة الي الميت ام اي الجد في جميع احواله كالاب الا
في مسئلتين احديهما رد ام الميت من ثلث الجميع الي ثلث ما بقي في زوج وابوين فان الاب يردها اليه لا الجد والثانية
في حجب الام الاب فان الاب يحجبها دون الجد وللجد حالات رابعت وهو السقوط بالاب وانما كان الجد كالاب عند
لا يسمى ابا قال الله تعالى حاكيا عن ابي يوسف واتبعت ملت ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب وكان اسحاق جده وابراهيم
جد ابيه فاذا كان ابا دخل في النص اما بطريق عموم المجاز او بالاجماع قوله والاخ لام له السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث المراد به اولاد الام لان اولاد الاب والام والاب في اية النص ولهذا قراها بعضهم وله اخ او اخت لام واطلاق
الشركة يقتضي المساواة ذكورهم واناثهم سواء قوله والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى و
لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والولد يتناول ولد الابن فيكون مثله بالنص او بالاجماع قوله و
مع احدهم اي الزوج الربع احد الولد او ولد الابن لقوله تعالى وان كان لهن ولد فلكم الربع فصار للزوج حالتان
النصف والربع قوله والام لها السدس مع الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد جعل لها السدس مع الولد وولد الابن ولد شرعا بالاجماع كما قلنا قوله او الاثنين من الاخوة
اي الام لها السدس ايضا مع وجود الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهت كانوا لقوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الجمع في الاخوة يطلق علي الاثنين فتحجب بهما من الثلث الي السدس من اي
جهت كانوا لان لفظ الاخوة يطلق علي الكل وهذا قول جمهور الصحابة وروي عن ابن عباس انه لم يحجب الام
من الثلث الي السدس الا بثلاث منهم عملا بظاهر الآية قوله والثلث اي الام لها الثلث عند عدم هؤلاء
اي عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات لما تلونا قوله والثلث ما بقي اي الام لها
الثلث ما بقي في المسئلتين فصار للام ثلث احوال السدس والثلث الكل وثلث ما بقي وهما اي المسئلتان
زوج وابوان اي احدهما زوج وابوان يعني اذا تركت زوجا وابوين فاصل المسئلة في هذا من اثنين لان
الزوج يستحق النصف عند عدم الولد والام ليستحق ثلث ما بقي ومخرج النصف اثنان فالنصف هو واحد للزوج
فيبقي واحد وليس له ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث في اثنين فيصير ستة والنصف منها ثلاثة للزوج
ويبقي ثلاثة ثلثها واحد للام ويبقي اثنان وهما الثلثان للاب قوله او زوجة وابوان اي المسئلة الثانية زوجة

Copyright King Saud University